ذكر الدور جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبولها
بالاجماع وفي النصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة
فش ادعي ملكا مورثا وشهد ابطلق بلا تاريخ لا يقبل
ولو شهد احدهما بملك مورخ والاخر بملك مطلق فلو ادعي
ملكا مورثا ترد الشهادة ولو ادعي المطلق يقبل ويقضي
بملك مورخ ط ادعي انه له وقبضه منذ زمان اليد بغير حق
وارخ وشهد بملك مطلق لا تقبل اذ شهادة القبض المطلق
تحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي فتغايرا كما
لو ادعي قتله منذ شهرين وشهد بقتله في الحال ولكذا لو ادعي
قبضا مطلقا وشهد بمورخ لا تقبل لما مر واذا وفق وقال
اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت يقبل وقيل يقبل بلا
توفيق اذ المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا بما قل مما ادعاه
ولو ادعاه انه له منذ عشرين سنة لا تقبل وفي عكسه يقبل
لانهما شهدا بالاقل بقول اكثر الظاهر انه يقبل في الطرد
ايضا كعكسه اذا وفق لما ذكرنا في ج من انه لو ادعي
انه شراه منذ شهر وشهدا انه اشتراه منذ سنة
لا يقبل للتناقض الا ان يوفق بان يقول شريته منه منذ سنة
كما شهدا ثم بعته منه شريته منذ شهر فاذا وفق يرد الارخ
وشهد بيع وشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له ط ادعي
انه شراه بتاريخ وشهد انه بلا تاريخ او بالعكس قيل
يقبل وقيل لا خلاصة ادعي ملكا مطلقا مورخا وشهد انه
على الملك بلا تاريخ يقبل وبالعكس لا يقبل فش ادعاه
ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد واحد بطلق
واخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب وحمل المطلق على
المقيد ادعي شراءه من اول من امس فشهد احدهما بشرائه في الامس

يقبل

يقبل وشله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول بعاد وبكرر والنكاح
قول سلمق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف
القبول وفيه ادعي نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل لاكذابه
شهوده وفي عكسه ايضا لما مر ثم من المضي والحال وقال ايضا
بعد ذكر هذه المسئلة في فصل دعوي النكاح وهذا على عكس
دعوي ملك العين لان الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها
مشغولة لاحتمال حدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف
مطلق الملك فافترقا انتهي بقول الحقير قوله ينبغي الى آخره
محل نظر لان الذي يرس يتفق عليه والذي ظهر مما ذكر
في هذه الصحيفة ان الدعوي لو كانت مورخة والشهادة مطلقة
او بالعكس ففيه اختلاف اذ قد مر نقلا عن المحيط انه قيل يقبل
وقيل لا يقبل فيهما الا اذا وفق المدعي في العكس فحينئذ يقبل
في العكس وقيل لا يقبل في الطرد وفي العكس يقبل بلا توفيق
وقد مر عن الخلاصة انه يقبل في الطرد لا في العكس اه فينبغي ان
يتامل عند القضاء والفتوي فيعمل بما هو اقرب والله الموفق
الي سبيل الهدي ثم محل شهادة علي ملك سبب واراد
ان يشهد بطلق اختلف فيه المشائخ والاصح انه لا يسعه ذلك
ادعي دينا بسبب قرض او نحوه وشهد ابدين مطلق قيل لا يقبل
كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق وقيل يقبل وهو الصحيح
والفرق بين العين والدين ان العين تحتمل الزوائد في الجملة
وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير
بالسبب مكذبا بالشهوده بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل
الزوائد فلا اكذاب فافترقا ادعي دينا ولم يبين السبب
فشهدا بالسبب يقبل ط ادعي الغا فقال خمسمائة منه
ثمن قن شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)